

Distr.: General  
24 February 2012  
Arabic  
Original: French

## الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
الستين المعقودة في الفترة ٢-٦ أيار/مايو ٢٠١١

رقم ٢٠١١/٤ (سويسرا)

رسالة موجهة إلى الحكومة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

بشأن: السيد زازا يامبالا

الدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان سابقاً. ووضحت ولاية الفريق العامل ومُددت في قرار اللجنة ٥٠/١٩٩٧. وأقر مجلس حقوق الإنسان هذه الولاية في مقرره ١٠٢/٢٠٠٦. ومُددت الولاية لثلاث سنوات أخرى بموجب قرار المجلس ١٨/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. وأحال الفريق العامل الرسالة المذكورة أعلاه إلى الحكومة، وفقاً لأساليب عمله.

٢- ويرى الفريق العامل أن الحرمان من الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان الحرمان من الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تضمنها المواد ٧ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٢ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في حالة الدول الأطراف في العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضيف على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛

(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية مراجعة أو تظلم إداريين أو قضائيين (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكل الحرمان من الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي؛ أو اللغة؛ أو الدين؛ أو الوضع الاقتصادي؛ أو الرأي السياسي أو غيره؛ أو نوع الجنس؛ أو الميل الجنسي؛ أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## البلاغات

### البلاغ الوارد من المصدر

٣- عُرضت الحالة التالية على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حسبما يلي: أُلقت سلطات الهجرة السويسرية القبض على السيد زازا يامبالا، وهو مواطن من جمهورية أفريقيا الوسطى، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.

٤- ووفقاً للمعلومات التي قدمها لنا، وصل السيد يامبالا إلى سويسرا في العام ٢٠٠٥ ملتسماً اللجوء. ورفضت السلطات هذا الالتماس. وأُبلغ أنه سُبِعِدَ إلى بلده الأصلي أو أي مكان آخر. غير أنه يرفض أن يُطرد إلى بلده إذ يخشى اضطهاد حكومته لأسباب سياسية وإثنية على حدّ سواء. ففي بلده، كان عضواً في جماعة متمردة وتعرضت أسرته لهجمات مرات عدّة.

٥- ووفقاً لهذه المعلومات، يعاني السيد يامبالا من مرض في القلب وزيارات طبيب السجن لا تساعد. ولا يُسمح له بتلقي أي زيارة أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يفيد السيد يامبالا بأنه حاول توجيه رسائل إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي وبعض المنظمات غير الحكومية، غير أنها لم تصل إلى الجهات المرسل إليها، لأسباب مجهولة.

- ٦- وإلى الآن، مثل السيد يامبالا أمام القاضي أربع مرات. ومُددت فترة احتجازه تلقائياً وأصبح محتجزاً في سجن للهجرة بالقرب من مطار زيورخ في سويسرا.
- ٧- ونقل الفريق العامل هذه المعلومات إلى الحكومة من أجل الحصول على توضيحات عن وضع السيد يامبالا والأحكام القانونية التي تبرر استمرار احتجازه.

#### الرد الوارد من الحكومة

- ٨- يعرب الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن امتنانه للحكومة على ما قدمته إليه من معلومات مطلوبة في الوقت المناسب.
- ٩- وبعدما ذكرت الحكومة بالأهمية التي توليها إلى حماية حقوق الإنسان واحترامها بلا تمييز، أوضحت في ردّها المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١١ أن السيد يامبالا دخل إلى سويسرا بصورة غير شرعية في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥ وقدم التماساً للجوء في اليوم ذاته. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، رفض المكتب الاتحادي للهجرة هذا التماس وطلب إلى المعني بالأمر مغادرة الإقليم. وطعن السيد يامبالا في هذا القرار، الأمر الذي سمح له بتمديد فترة وجوده في سويسرا إلى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦. وتؤكد الحكومة أن السيد يامبالا يعيش في سويسرا بصورة غير شرعية منذ ذلك التاريخ. وتضيف أنّه احتُجز مرات عدّة في سجون مختلفة لدواعٍ متنوعة تقوم بلا استثناء على أوامر بالاحتجاز وأحكام قابلة للإنفاذ وفقاً للقوانين الاتحادية والكantonية في سويسرا.
- ١٠- وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، وُضع السيد يامبالا قيد الحبس الاحتياطي ثم حُكم عليه بالسجن الفعلي لمدة سنتين بسبب تعريض حياة الآخرين للخطر وحبس صديقه في ذلك الوقت وإلحاق ضرر جسدي بها، وإلحاق أضرار بممتلكات. وأُطلق سراحه بموجب قرار صدر في ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٠ ويسري اعتباراً من ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، ولكن في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٠، أمر مكتب الهجرة التابع لمديرية الأمن في كانتون زيوريخ باحتجاز السيد يامبالا عند انتهاء عقوبته، أي في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، من أجل طرده. وسُلم الأمر بالاحتجاز في هذا الصدد في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠ ومُدّد تبعاً لموجب القرارات المؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ١٠ تموز/يوليه ٣٠ آب/أغسطس ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وحتى ذلك التاريخ، مُدد الاحتجاز إلى ٢٢ آذار/مارس ٢٠١١.
- ١١- بالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن المعني بالأمر يستفيد من الرعاية الطبية ويتلقى الرسائل والزيارات. وتشكل إحالة قضية السيد يامبالا إلى الفريق العامل دليلاً على ذلك.

## المنافشة

١٢- تتعلق المسألة المطروحة على الفريق العامل بشأن الاحتجاز التعسفي بمواطن من جمهورية أفريقيا الوسطى وصل إلى سويسرا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، والتمس اللجوء ورفضت السلطات السويسرية هذا الطلب في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥. ورُفض طعنه في هذا القرار، الأمر الذي أدى إلى تمديد إقامته في سويسرا إلى ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

١٣- وحسب المعلومات الواردة ليس هناك نزاع بشأن قضاء السيد يامبالا لمدة عقوبته في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وعوض إطلاق سراح السيد يامبالا في ذلك التاريخ، أصبح محتجزاً بغرض طرده منذ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، أي ما يزيد عن عام، ومدد قاضٍ للتحقيق في محكمة كانتون زيوريخ هذا الاحتجاز خمس مرات.

١٤- ويواصل الفريق العامل تحليله على ثلاث مراحل. أولاً، يتعلق الأمر المطروح بمعرفة ما إذا كان إجراء الاحتجاز بغرض الطرد يتناسب مع هدف الدولة المنشود. ثانياً، يود الفريق العامل أن يعرف ما إذا كان الإجراء ومدته يستوفيان شرطي الضرورة والتناسب. وأخيراً، لا بد من النظر، في ظل هذه الظروف، فيما إذا كانت طرائق ممارسة إجراء الاحتجاز لا تؤدي إلى جعل الحرمان من الحرية إجراءً تعسفياً.

١٥- وفيما يتعلق بغرض الطرد، يرى الفريق العامل أنه يخفي الأسباب الحقيقية لاحتجازه. ذلك أن الحكومة لا تحتجز السيد يامبالا لأنه مهاجر غير شرعي فحسب، بل لأنها تود بصورة خاصة حماية النظام العام السويسري. وإن لم يكن كذلك، لكانت السلطات طردته عقب رفض التماسه اللجوء. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد الحكومة أن السيد يامبالا ظل في سويسرا بصورة غير شرعية منذ ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، دون تفسير الأسباب التي تبرر عدم اتخاذ تدابير لترحيله أو طرده في تلك المرحلة. والأدهى من ذلك أن السيد يامبالا، حسب تفسيرات الحكومة، احتُجز مرات عدّة في سجون مختلفة بين عامي ٢٠٠٦ و٢٠٠٨.

١٦- وفيما يتعلق باحتجاز المهاجرين غير النظاميين، أوضحت لجنة حقوق الإنسان سابقاً بموجب قرارها ١٩٥٧/٥٠ لعام ١٩٩٧ ولاية الفريق العامل ومددت فترتها، وأدرجت مسألة الاحتجاز الإداري للمتمسكي اللجوء والمهاجرين. علاوةً على ذلك، اعتمد الفريق العامل مداولته رقم ٥ بشأن ضمانات حقوق الإنسان التي ينبغي للمتمسكي اللجوء والمهاجرين المحتجزين أن يحصلوا عليها. وفي تلك الدراسة، ذهب الفريق العامل في رأيه إلى عدم جعل هذا النوع من الاحتجاز عقابياً، لأن المهاجر غير النظامي لا يجب اعتباره مجرمًا. وفي التقرير الذي رفعه الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان والمؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أبدى الفريق قلقه إزاء الاحتجاز الإداري للأجانب (A/HRC/7/4)، الفقرات من ٤١ إلى ٥٤).

١٧- ويود الفريق العامل أن يلاحظ أنه لا يمكن القبول بقرار طرد إلا إذا نُفذ بإنسانية واحترام الكرامة الإنسانية للشخص المعني. ويجب تنفيذ هذا القرار دائماً مع مراعاة وضع الشخص وظروفه المعينة. ويستنتج الفريق أنه على الرغم من عدم منع دولة ما مبدئياً من اللجوء إلى الاحتجاز بغرض الطرد، إلا أن هذه الإمكانية محددة وتخضع لظروف و ضمانات إجرائية صارمة.

١٨- علاوةً على ذلك، يتطلب مبدأ التناسب دائماً أن يكون الاحتجاز الخيار الأخير، وفي هذه الحالة يجب وضع قيود قانونية صارمة و ضمانات قضائية فعالة. وعليه، لا بدّ من تحديد الأسباب التي يجب أن تبرر الاحتجاز، على غرار خطر فرار المهاجر من العدالة أو احتمال طرده بناءً على أمر من المحكمة، تحديداً واضحاً، ولا بدّ أيضاً من تعداد هذه الأسباب بصورة مفصلة في القانون.

١٩- بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد فترة الاحتجاز القصوى التي يُطلق سراح المحتجز عند انتهائها، خاصة أنه لا يجوز في أي حال أن يشكل هذا الاحتجاز رادعاً؛ ويجب أن تصدر عن قاضٍ وتخضع لمراجعة قضائية مستمرة ذات صلة بشرعيتها ومعقوليتها، تماشياً مع أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يكمن أن تكون فترة حبس الشخص أو احتجازه بغرض الطرد لا محدودة أو مطولة أو أطول من المعقول في أي حال من الأحوال.

٢٠- وتحدد معظم التشريعات الوطنية فترة الاحتجاز بغرض الطرد. وفي سويسرا، تناولت المادة ٧٩ من القانون الاتحادي بشأن الأجانب مسألة احتجاز الأجانب بغرض طردهم على النحو التالي:

"١- [...] لا يمكن أن تزيد فترة الاحتجاز [المنصوص عليها] في المواد من ٧٥ إلى ٧٧ [...] عن ستة أشهر إجمالاً.

٢- يجوز تمديد فترة الاحتجاز القصوى، بموافقة السلطة القضائية الكantonية، ١٢ شهراً كأقصى حدّ [...] في الحالات التالية:

- (أ) عدم تعاون الشخص المعني مع السلطات المختصة؛
- (ب) تأخر الحصول على الوثائق اللازمة من دولة لا تنتمي إلى دول شنغن."

٢١- وعلاوةً على ذلك، تنص الفقرة ٦ من المادة ٨٠ من القانون المذكور أعلاه على ما يلي:

"يلغى الاحتجاز في الحالات التالية:

(أ) لم يعد سبب الاحتجاز قائماً أو يتعدّر تنفيذ الترحيل أو الطرد لأسباب قانونية أو مادية؛

[...]."

٢٢- ووفقاً للقانون السويسري، لا يمكن أن تزيد فترة احتجاز السيد يامبالا بغرض طرده عن ستة أشهر. ويخضع هذا المبدأ لاستثناءات منصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٧٩ من القانون الاتحادي بشأن الأجانب. وتكتفي الحكومة في ردّها بالإشارة إلى أن الاحتجاز المطول للسيد يامبالا "يعود في المقام الأول إلى السلوك غير المتعاون مع السلطات السويسرية في جهودها الرامية إلى جعل وثائق السفر متاحة له". ورهنًا بعناصر إضافية، لا يمكن اعتبار رفض السيد يامبالا طرده إلى بلده الأصلي بسبب خطر التعرض للاضطهاد في حد ذاته بمثابة عدم تعاون قد يسمح بتمديد فترة الاحتجاز.

٢٣- وحتى إذا أُقرّ بأن احتجازه يندرج في إطار المهل الجائرة قانوناً، لا يجيب ذلك على مسألة معرفة ما إذا كان احتجاز السيد يامبالا تعسفياً أم لا بموجب القانون الدولي.

٢٤- ويلاحظ الفريق العامل أنه لا يوجد حكم تعاهدي في القانون الدولي ينص صراحة على مدة الاحتجاز في انتظار طرد شخص أجنبي. وتبدأ هذه المدة يوم احتجاز الشخص بغرض الطرد وتنتهي يوم إطلاق سراحه أو طرده الفعلي. ووفقاً للدراسة المعمقة التي أجرتها لجنة القانون الدولي عن هذه المسألة، "[إذا] كان الاجتهاد القضائي الدولي يوصي بمدة احتجاز معقولة ويعتبر بعض المدد المفرطة الطول، فإنه لا يحدد تلك المدة بدقة" (A/CN.4/625، الفقرة ٢٦٢).

٢٥- وبما أن الأمر يتعلق باحتجاز حصل في سويسرا، يرى الفريق العامل من المفيد الرجوع إلى السوابق القضائية الراسخة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتقرّ الفقرة ١ من المادة ٥ من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية إقراراً صريحاً بحق الدولة في احتجاز أي أجنبي بدأت بشأنه إجراءات من أجل طرده. ففي قضية شاهال ضد المملكة المتحدة، أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان جوانب كثيرة من أحكام الفقرة ١ (و) من المادة ٥. ورأت المحكمة أن "هذا الحكم [...] لا يشترط أن يعتبر احتجاز شخص بدأت بشأنه إجراءات من أجل طرده أمراً معقولاً بالضرورة لمنعه مثلاً من ارتكاب جريمة أو من الهروب" (القرار المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، الفقرة ١١٢). "ولكن المحكمة تُذكر أنه لا يمكن تبرير أي حرمان من الحرية إلا إذا كانت إجراءات الترحيل قيد التنفيذ [الفقرة ١ (و) من المادة ٥]. فإذا لم تسر هذه الإجراءات بالعناية الواجبة، لم يعد الاحتجاز مبرراً بموجب الفقرة ١ (و) من المادة ٥ [...]". لذا لزم البت فيما إذا كانت مدة إجراءات الطرد المفرطة في طولها" (المرجع نفسه، الفقرة ١١٣).

٢٦- وفي هذه الحالة، يلاحظ الفريق العامل أن السيد يامبالا ما زال قيد الاحتجاز منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨. ومنذ ذلك الحين، أو بالأحرى منذ تاريخ رفض طعنه بالقرار الذي يقضي بعدم قبول التماسه اللجوء، كان للسلطات الوقت اللازم لضمان تنفيذ طرده. وإذا كانت إمكانية الطرد في مهلة معقولة ضئيلة، يصبح التزام الحكومة بالبحث عن بدائل عن الاحتجاز التزاماً ملحاً (انظر الرأي رقم ٢٠٠٦/٤٥ (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)، A/HRC/7/4/Add.1، الفقرة ٢٥). ويرى الفريق العامل فيما يتعلق باستمرار الاحتجاز منذ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ أن إمكانية الطرد الفعلي ضعيفة بل ضئيلة للغاية نظراً إلى تواصل تمديد الاحتجاز الإداري بغرض الطرد ابتداءً من ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠. وعليه يكتسي احتجاز السيد يامبالا طابعاً غير محدد ولا يمكن اعتباره ضرورياً أو متناسباً للهدف المنشود.

٢٧- وأخيراً، فيما يتعلق بطرائق ممارسة التدبير المتخذ ضد السيد يامبالا، يرى الفريق العامل أنه حتى إذا مدد أحد القضاة الاحتجاز الإداري للسيد يامبالا، فلا يستفيد بالضرورة من الضمانات الإجرائية نفسها خلال محاكمة عادية. وفي القضيتين *أ. ضد أستراليا* و *س. ضد أستراليا* (البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، CCPR/C/76/D/900/1999، الفقرة ٨-٢)، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما يلي:

"من أجل تفادي وصف الاحتجاز بصفة التعسف، ينبغي ألا يستمر الاحتجاز لفترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها."

٢٨- ولم تقدم الحكومة في ردّها كذلك أدلة محددة تتعلق بالعقبات التي تحول دون طرد السيد يامبالا. وتكتفي الحكومة بالإشارة إلى "السلوك غير المتعاون" للسيد يامبالا من غير أن تشرح هذا السلوك أو الأسباب التي تبرر تمديد الاحتجاز الإداري. ويرى الفريق العامل أن هذا التبرير دون تقديم شرح إضافي غير مناسب لتفسير استمرار احتجاز السيد يامبالا.

٢٩- ويبدو أن احتجاز السيد يامبالا بمثابة وسيلة لتمديد احتجازه المتصل بانتهاء مدة العقوبة. علاوة على ذلك، لم تقدم الحكومة معلومات كافية إلى الفريق العامل، تبين، في ظل الظروف الخاصة بالسيد يامبالا، عدم وجود سبل أقل إلزاماً لتحقيق الهدف عينه، مثل فرض واجب المثول أمام السلطات أو إيداع كفالة أو شروط أخرى، تراعي تدهور الوضع الصحي للسيد يامبالا.

٣٠- لذا لا يسع الفريق العامل إلا أن يخلص إلى أن هذا الحرمان من الحرية أخذ طابع احتجاز غير محدد المدة، مما يتعارض مع أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص

بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١)</sup>. ومن ثم، يُعد احتجازه تعسفياً ويندرج في الفئة الثالثة من الفئات المنطبقة عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل.

### الرأي والتوصيات

٣١- في ضوء ما تقدم، يدلي الفريق العامل بالرأي التالي:

يُعتبر حرمان السيد يامبالا من الحرية منذ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠، بانتظار طرده، إجراءً تعسفياً ويخالف أحكام الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ويندرج في الفئة الثالثة من أساليب عمله، سيما أن فترة التمديد الأخيرة لاحتجازه انتهت في تاريخ ردّ الحكومة، دون تقديم مبرر مناسب لتفسير إبقائه قيد الاحتجاز. ونظراً إلى ظروف الحالة، تشكل الغاية المزعومة للطرد، ومدة الاحتجاز المطوّلة، وغياب عناصر تبريرية من جانب الحكومة لهذا التأخير في تنفيذ الطرد انتهاكاً للمعايير الدنيا لمحاكمة عادلة ومنصفة.

٣٢- وبناءً على هذا الرأي، يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تتخذ الخطوات اللازمة لتصحيح الوضع وجعله متوافقاً مع المعايير والمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما يطلب الفريق إلى الحكومة أن تطلق سراح السيد يامبالا فوراً، وأن تحرص على ألا يتعرض للانتقام في بلده أو أي مكان آخر، إذا تعيّن طرده.

[اعتمد في ٣ أيار/مايو ٢٠١١]

(١) رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن "تاريخ صياغة الفقرة ١ من المادة ٩ [يؤكد] أننا يجب ألا نساوي بين "التعسف" و"مخالفة القانون"، وإنما يجب التوسع في تفسير التعسف بحيث يشمل عناصر عدم الملاءمة، والظلم وتعذر التنبؤ". (انظر *هوغو فان ألفسن ضد هولندا*، البلاغ رقم ١٩٨٨/٣٠٥، ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، CCPR/C/39/D/305/1988، الفقرة ٥-٨).